

# اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

THE SUPREME COMMITTEE FOR THE SUPERVISION OF THE TELECOMMUNICATIONS SECTOR

قرار رقم (1) لسنة 2006

## بشأن نموذج طلب الترخيص للفئة الأولى

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات،

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته؛

وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004 وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003؛

وبناءً على ما عرضته الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات وموافقة اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات عليه؛

تقرر :

### المادة الأولى

يعتمد النموذج المرفق لطلب الترخيص للفئة الأولى لتقديم خدمات الاتصالات العامة بما فيه من متطلبات واحكام وينحق للهيئة تعديل وإصدار نموذج طلب الترخيص من وقت آخر وذلك بعد موافقة اللجنة العليا.

### المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سلطان بن سعيد المنصوري  
رئيس اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات



صدر في أبوظبي بتاريخ ٢٦ يناير 2006

# نموذج طلب الترخيص للفئة الأولى لتقديم خدمات الإتصالات العامة

إسم طالب الترخيص

رقم التسجيل كشخص اعتباري ( )

يتعين على من يرغب بالتقديم بطلب الترخيص للفئة الأولى لتقديم خدمات الإتصالات العامة أن يتزامن بما يلي:

١- التقديم بطلب خطوي باللغة العربية إلى الهيئة العامة لتنظيم قطاع الإتصالات

٢- يتعين في طالب الترخيص للفئة الأولى لتقديم خدمات الإتصالات العامة أن يتحقق المتطلبات التالية:

(١) أن يتمتع بوصف الشخص الاعتباري وفقاً للقواعد الرسمية من المرجع الخصوص

(٢) ألا يكون لأي م الشخص له آخر أو منافس مصلحة أو نسبة مشاركة في الشخص الاعتباري طالب الترخيص بأى

شكل كان سواء أكان جهة تابعة أو شركة شقيقة أو أي نوع آخر يؤدي إلى هذا المضمون

(٣) ألا يكون لأي من المشاركيين في الشخص الاعتباري سوابق في الغاء الترخيص في الدولة أو خارجها

٣- تزويذ الهيئة العامة لتنظيم قطاع الإتصالات بما يلي:

(١) كثيب عن طالب الترخيص

(٢) إيجاز عن الفائدة المرجو تحقيقها للدولة حال منح الموافقة على الترخيص

(٣) النظام الأساسي لطالب الترخيص

(٤) عقد التأسيس لطالب الترخيص

(٥) شهادة تسجيل طالب الترخيص

(٦) دراسة الجدوى وبيان خطة العمل

٤- اللجنة العليا أو لهيئة تنظيم الإتصالات طلب أية معلومات إضافية أو مستندات إضافية تراها ضرورية لتقدير طلب الترخيص أو لتوضيح أية أمور.

٥- تقوم هيئة تنظيم الإتصالات بعد إستلام طلب الترخيص وكافة المتطلبات الأخرى بدراسة هذا الطلب وتقديره ورفع توصية بشأنه إلى اللجنة العليا خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

٦- تصدر اللجنة العليا قرارها بمنح أو رفض طلب الترخيص ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائياً وملزاً.

٧- تنشر قرارات منح أو رفض الترخيص في الجريدة الرسمية وفق الأصول.

٨- يترتب على الإخلال بأحكام هذا المرسوم أو بأي من الشروط والمتطلبات الواردة فيه إستبعاد ورفض طلب الترخيص فوراً ولا يحق لطالب الترخيص أو لأي من الشركات أو الجهات التابعة أو المؤسسة له - باستثناء الجهات التابعة للدولة - التقديم بطلب آخر قبل ثمانية أشهر من تاريخ رفض الطلب.

و إشهادةً على ما ورد أعلاه أذيله بتوقيعه.

طالب الترخيص

الختام

التاريخ

إسم المفوض عنه